

١٤ . كتاب الاستطابة
وأداب قضاء الحاجة

ما جاء في الإيتار في الاستجمار

[١] مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر^(١).

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر^(٢).

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني، وقد رواه اسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وذلك أيضاً خطأ والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستئثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال، في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالاحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالاحجار. قال ابن الأنباري: معنى الاستجمار: التمسح بالاحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة. قال: ومنه

(١) و(٢) حم (٢٣٦/٢-٢٧٧-٣٠٨-٤٠١-٥١٨). خ (١٦١/٣٤٧).

م (١/٢١٢-٢٣٧ [٢٢]). ن (١/٧١-٨٨). ج ه (١/١٤٣-٤٠٩). من طرق عن ابن شهاب به.



الحديث الذي يروى ، إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر (١).

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي، عن النبي ﷺ. قال ابن الانباري ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار ويقال قد جهر الرجل يجمر تجميرا اذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليلالي الحج افلتن ذا هوى

افلتن يعني اهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك . ومنه قيل، المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه .

قال أبو عمر :

ويروى أفتن ذا هوى، ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجيبة، حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أنبأنا العاندي، قال : أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، عن مصعد الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته، فارسل الى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل :

وكم من قتيل لا يباء به دم

ومن غلق رهنا اذا ضمه منى

(١) ت (١/ ٤٠/ ٢٧) وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ٧١/ ٨٩). ج ه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦).

ومن مـالي عـينـه من شـيء غيرـه
 إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمـا
 يسحبـن أذيـال المـروط بـأسـوق
 خـوال إذا أولـين اعـجـازها رـوا؟
 اونس يسـلـين الحـلـيم فـــــــؤاده
 فيـا طـول ما شـوق ويا حـسن مجـتـلا
 فلم أر كالتجمير منظر ناظر
 ولا كـليـالي الحـج افـلـتن ذا هـوى
 قال: نعم، قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام .
 واخرجه الى الطائف . وذكر هذا الخبر محمد بن خلف . أنبأنا وكيع قال:
 حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبدالله قال : حج سليمان بن
 عبد الملك وهو خليفة، فأرسل الى عمر بن أبي ربيعة فقال له : أأست
 القائل :

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا انه قال :

يسجن أذيال المـروط بـأسـوق خـدال وأعـجـاز مـثـاكـمـها رـوى

ولم يذكر الضحاك بن عثمان .

وعرضت له فيه أيضاً مع عمر بن عبدالعزيز قصة يليق بأهل الدين
 الوقوف عليها . ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر
 ابن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في



خبر ذكره . قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز، لما ولي الخلافة، لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة، والأحوص، فكتب الى عامله بالمدينة اني قد عرفت عمر والاحوص بالخبث والشر، فاذا اتاك كتابي هذا فاشددهما واحملهما إلي، فلما اتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟ .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليلالي الحج افلتن ذاهوى
ومن مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء
اما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر الى شيء غيرك فاذا لم يفلت الناس
منك في هذه الايام فمتى يفلتون ثم أمر بنفيه: فقال يا أمير المؤمنين أو خير
من ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: اعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل
هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعر أبدا . وأجدد توبة على يديك . قال :
أو تفعل؟ قال نعم . فعاهد الله على توبته فخلاه . ثم دعى بالأحوص فقال
هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك . ثم امر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الانصار
فأبى وقال : والله لا ارده ما دام لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر . والتجمير
أيضاً في لسان العرب أن يرمى بالجندي في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن
لهم في الرجوع، قال حميد الارقط :

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز ان غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجرمين:

معاوي إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاوي

اجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومينتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء، أو بالاحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وانه سنة لا ينبغي تركها . وتاركها عمدا مسيء . فان صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا ان مالكا يستحب له الاعادة في الوقت، وعلى ذلك اصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله، وانما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل، وابو ثور، والطبري : الاستنجاء واجب، لا تجزي صلاة من صلى دون ان يستنجى بالاحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالاحجار، واما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للاحجار فيها .

ويجوز عند مالك وابي حنيفة واصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار اذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه . والوتر عندهم مستحب وليس بواجب . واذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج .

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرابي، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث (١) .

(١) د (١/٣٣-٣٤/٣٥) . جه (١/١٢١-١٢٢/٣٣٧) .

حب: الإحسان (٤/٢٥٧/١٤١٠) . قال النووي في المجموع (٢/٥٥) : «هذا حديث حسن» . وقال الحافظ في الفتح (١/٣٤٨) : «وإسناده حسن» .

وقال الشافعي : لا يجوز ان يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأياننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار^(١). قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : اخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فاذا ذهب أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه^(٢).

وكان يأمر بثلاثة احجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال مالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجاز ان يستنجي به، ما لم يكن مأكولا .

وقال الطبري كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الاحجار الطاهرة، والاحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما ان المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزى فيه عن الماء دون ما عداه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما

صنع .

(١) م (٢٢٣/٢٦٢). د (١٧/١٨-٧). ت (١٦/٢٤). ن (٤١/٤٢-٤١/٤١).

(٢) حم (٢٤٧/٢-٢٥٠). د (١٨/١٩-٨). ن (٤١/٤٠).

ج ه (١١٤/٣١٣). وأخرجه م (٢٢٤/٢٦٥) مختصراً.

وقال الشافعي لا يجزيء ، لان رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة ، ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام، فلما طابق النهي لم يجز .

وذكر أبوداود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عباد، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة (١) .

ولا فرق عند مالك وإبي حنيفة واصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السيلين جميعا، وهو المشهور من قول الشافعي .

وقد روي عن الشافعي انه لا يجزئ فيها عدا الغائط والبول إلا الماء، قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء . وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله .

وعند اصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء . وهكذا حكى ابن خواز بندا عنهم .

وقد قالت طائفة إن الاحجار تجزئ في مثل ذلك لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرح حكمه حكم المخرج، قال واختلف اصحاب الشافعي، فقالوا مرة يجزئ فيه الاحجار، ومرة مثل قولنا .

واما أبو حنيفة واصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين .



وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ، ولا يحدر قدر الدرهم .

قال مالك تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه . وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك وأصحابه .

وقال الاوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر .

وقال الشافعي يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب . وروي عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء .

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والأحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الإستنجاء واجبا، وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج، وذكر الحديث (١) .

(١) د (٣٣/١) - (٣٤/٣٥) . جه (١/١٢٢ - ١٢٣) . حب : الإحسان (٤/٢٥٧ / ١٤١٠) .

قال النووي في المجموع (٢/٥٥) : «هذا حديث حسن» . وقال الحافظ في الفتح (١/٣٤٨) : «وإسناده حسن» .

وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: (١٠٨)] قال : وكانوا يستنجون بالماء^(١).

(١) د (١/٣٨-٣٩/٤٤). ت (٥/٢٦٢/٣١٠٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ج (١/١٢٨/٣٥٧). وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام. وقد صححه ابن خزيمة كما في تفسير ابن كثير، وللحديث طرق وشواهد استوفاه ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/٣٧٢). وانظر الإرواء (١/٤٥).



باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار^(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة - وهو مسلم بن قرط، وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن

(١) أخرجه مرسلًا: حم (٥/٢١٥). الحميدي (١/٢٠٦/٤٣٢).

رسول الله ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع - يعني الاستطابة^(١)، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع^(٢).

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريح عن هشام عن أبيه مرسلًا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع، والرجيع الذي يتنن^(٣).

(١) و(٢) و(٣) حم (٥/٢١٤-٢١٥). د (١/٣٧/٤١). ج ه (١/١١٤/٣١٥). من طرق عن خزيمة بن ثابت الأنصاري.



ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن
عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد،
قال حدثنا محمد بن زبانه، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا
المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره
أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول
الله ﷺ أنه قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع - يعني الاستطابة (١).

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعاً، فدل على أنها
حديثان، وبأن به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال
حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن
المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة - يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك:
وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أولاً يجد
أحدكم ثلاثة أحجار (٢).

قال أبو عمر:

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجوداً - رضي الله
عنه -، وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعاً عن هشام، عن
أبيه، مرسلًا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قوله - ﷺ -: ليس فيها رجيع - يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر

(١) انظر الحديث قبله.

(٢) سبق تخريجه تحت حديث الباب.



وكل نجس أزال النجس أجزاء، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقال: هي رجس أو ركس^(١). والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه^(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(٣).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسلمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخفش:

الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب إذا فعل ذلك.

(١) سيأتي تحريمه في الباب نفسه.

(٢) و(٣) حم (١٠٨/٦-١٣٣). د (٤٠/٣٧). ن (٤٤/٤٤-٤٤/٤٥). ال - دارقطني

(١/٥٤-٥٥) وقال: إسناده صحيح.



قال الشاعر- وهو الأعشى :

يا رخما قاذ على مصلوب يعجل كف الخارى المطيب
وأما قوله قاذ، فانه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف .
قال أبو عمر :

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار- معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد،
وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من
المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن
أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن
السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا
الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب
الحضرمي، قال سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ
يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن
ذلك طهوره (١).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا
بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن
عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال
رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط،
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه ؛
وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة (٢).

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله
موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أرفه تعديلا ولا تحريحا.

(٢) حم (٢/٢٤٧-٢٥٠). د (١٨/١٩-١٨/١). ن (٤٠/٤١). جـه (١/١١٤/٣١٣).
وأخرجه م (١/٢٢٤/٢٦٥) مختصرا.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهنني، عن أبيه السائب . أن نبي الله - ﷺ - قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار^(١)

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجوى، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: من استجمر فليوتر^(٢). والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) خ (١٦١/٣٤٧/١). م (٢١٢/٢٣٧/٢٢). ن (١٨٨/٧١/١). ج (٤٠٩/١٤٣/١).

(٣) م (٢٢٣/٢٢٢). د (١٧/١٨-١٧/١). ت (١٦/٢٤/١). ن (٤١/٤٢-٤١/١).



قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها^(١).

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك، سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزأ، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجوة أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة موجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب، والحمد لله.

(١) خ (١/٣٤٠-٣٤١/١٥٦). ت (١/٢٥/١٧). ن (١/٤٢-٤٣/٤٢).

جه (١/١١٤/٣١٤). كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها

[٣] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»^(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، مولى لآل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله، مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن أبي يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضوعين جميعاً: مولى آل الشفاء، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جاء من مالك، وشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، من بني عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب. وكان مالك يقول: وكان يقال له مولى أبي طلحة وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومته إذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أبا أيوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويسغفر الله أيضاً، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ في البيوت.

(١) حم (٤١٤/٥). ن (٢٦/١ - ٢٧/٢٠). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣٢). ابن أبي شبة (١/١٣٩ - ١٦٠٢). الدارقطني (١/٦٠).



اخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال : اخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله^(١) . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه .

اخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عفان، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل، قال جميعا، اخبرنا وهيب بن خالد، قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الاسدي، قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن تستقبل القبلة ببول أو بغائط^(٢) . ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد عن سليمان، وكان مجاهد وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون ان نستدبر احدى القبلتين، أو نستقبل بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس .

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس . وقد اختلف في متن هذا

(١) حم (٥/٤١٦-٤١٧-٤٢١). خ (١/٦٥٦/٣٩٤). م (١/٢٢٤/٢٦٤).

د (١/١٩/٩). ت (١/١٣/٨). ن (١/٢٧-٢٨/٢١). ج (١/١١٥/٣١٨).

(٢) حم (٤/٢١٠) و (٦/٤٠٦). د (١/٢٠/١٠). ج (١/١١٦-١١٧/٣١٩). كلهم من طريق

عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي. وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة وهو مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى.

الحديث، على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال جميعا : حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال : رأيت النبي عليه السلام، قاعدا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجها نحو القبلة (١).

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته (٢).

وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك ومعناه، وأخبرنا عبد الوارث، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يوما، على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يقضي حاجته، محجرا عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة (٣).

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم

(١) خ (١/٣٢٨/١٤٥). م (١/٢٢٤-٢٢٥/٢٦٦). د (١/٢١/١٢).

ت (١/١٦/١١). ن (١/٢٨-٢٩/٢٢). ج (١/١١٦/٣٢٢).

(٢) و (٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن سلام، قال : حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري، قال أبو عبيد، وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : ظهرت على اجار لحفصة، وقال بعضهم، سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسا على حاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (١).

قال أبو عمر : هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفى، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله .

وقد قال المروزي : رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقفى، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر : لما روى ابن عمر، انه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه، ﷺ، علمنا ان الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل احد الخبرين ناسخا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر، قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا ؟

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال: انما نهى عن ذلك في الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک، فلا بأس^(١)، ذكره أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر.

وقد فسرہ الشعبي، كما ذكرنا نحوا من تفسیر ابن عمر. ذكر وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو عيسى بن مسيرة، عن الشعبي، أنه قال له: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وقال ابن عمر: حانت مني التفاتة فرأيت النبي عليه السلام في كنيفه مستقبل القبلة^(٢). فقال الشعبي: صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف.

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبله فيها، هذا لفظ حديث وكيع.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة^(٣). قال يحيى وأخبرنا عيسى الخياط، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»^(٤) قال عيسى، فذكرت ذلك للشعبي، فقال:

(١) د (١/ ٢٠ / ١١). الدارقطني (١/ ٥٨) وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.
ك (١/ ١٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. ابن خزيمة (١/ ٣٥ / ٦٠).
(٢) و (٣) ج (١/ ١١٧ / ٣٢٣). الدارقطني (١/ ٦١). البيهقي (١/ ٩٣). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٦). وفيه: عيسى بن أبي عيسى الخياط ويقال: الخياط. ضعفه الدارقطني (١/ ٦١). وقال الحافظ في التقریب «متروك» (١/ ٧٧٣ / ٥٣٣٣).
(٤) الدارقطني (١/ ٦١). الطحاوي في «شرح المعاني». (٤/ ٢٣٦). وفيه عيسى ابن أبي عيسى الخياط وقيل الخياط. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما.



صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك واصحابه، والشافعي واصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه .

وكان الثوري والكوفيون، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وابو ثور، واحتجوا بحديث أبي ايوب، وسائر الاحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة ^(١) وعبدالله بن مسعود، وسهل بن حنيف ^(٢)، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ^(٣)، وسلمان ^(٤) .

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر، انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة .

(١) من حديث أبي هريرة عند: د (١٨/١٩-٨/١٩). ن (١/٤١/٤٠).

جه (١/١١٤/٣١٣). وأخرجه: م (١/٢٢٤/٢٦٥) مختصراً.

(٢) من حديث سهل بن حنيف عند: الدارمي (١/١٧٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٠). وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٣) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند: حم (٤/١٩٠-١٩١).

جه (١/١١٥/٣١٧). قال في الزوائد: إسناده صحيح. وحكم بصحته جماعة.

حب: الإحسان (٤/٢٦٨/١٤١٩). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣٢).

ابن أبي شيبة (١/١٣٩-١٤٠/١٦٠٩).

(٤) م (١/٢٢٣/٢٦٢). د (١/١٧-١٨/٧). ت (١/٢٤/١٦). ن (١/٤١-٤٢/٤١).

كلهم من حديث سلمان الفارسي.

وذكر الاثرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ذهب الى حديث عائشة، يعني حديث خالد بن أبي الصلت، فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس، فليس في نفسي منه شيء انه لا بأس به .

وقال آخرون : جازر استقبال القبلة وبيت المقدس، على كل حال، واستدبارهما بالبول والغائط في الصحارى وفي البيوت. وذكروا حديث جابر، ان رسول الله ﷺ، نهي عن استقبال القبلة واستدبارها، بالبول والغائط (١)، قال : ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام . رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر .

قالوا : وهذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا : حدثنا قاسم بن اصبع، قال : حدثنا محمد ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع عن حماد ابن سلمة، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت : ذكر عند النبي ﷺ قوم، يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «فعلوها؟! استقبلوا بمقعدي القبلة» (٢) قالوا : فلما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاوترها، كالبينتين المتعارضتين .

(١) حم (٣/٣٦٠). د (١٣/٢١/١). ت (٩/١٥/١) وقال: حديث حسن غريب.

جه (١١٧/١/٣٢٥). ابن خزيمة (١/٣٤/٥٨). حب: الإحسان (٤/٢٦٩/١٤٢٠).

ك (١/١٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من حديث جابر.

(٢) حم (٦/١٣٧-٢١٩). جه (١/١١٧/٣٢٤) وقال البوصيري في الزوائد: قال النووي في

المجموع: إسناده حسن. رجاله ثقات معروفون. الدارقطني (١/٥٩-٦٠). الطحاوي في

«شرح المعاني» (٤/٢٣٤). ابن أبي شيبة (١/١٤٠/١٦١٣).

قالوا : والاصل أن لا حظر، إلا ما يرد به الخبر عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم، منهم داود وأصحابه، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك، وقالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لانه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملا لعمر ابن عبدالعزيز فكيف يقال فيه مجهول، وذكروا حديث شعبة، عن عبدالرحمن بن قاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول، وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك ابن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الانكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ، ما وصفناه، وأما ما روي عن ابن عمر، فمحملة عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصغر، وغيره عن ابن عمر .

والصحيح عندنا الذي يذهب اليه ، ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي لأن في ذلك، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه لأن أبان ابن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا اليه، لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه ﷺ، لأنه كان متبرِّز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وإنما امرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز .

قال بعض أصحابنا : إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث «كيف أصنع بهذه الكرايس» فهي المراحيض واحدها كرباس، مثل سربال، وسرايل، قد قيل ان الكرايس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فانها يقال لها الكنف، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» دليل على ان القبلة، يسمى فرجا، وأن الدبر أيضاً يسمى فرجا .

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .



باب منه

[٤] مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول (١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار، سمع رسول الله ﷺ .

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه : عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه : سمع رسول الله ﷺ ، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه - وهو الصواب - ان شاء الله .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا إسماعيل ابن يحيى المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول (٢).

وروى هذا الحديث ابن عليه عن أيوب عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبليتين لغائط أو بول (٣). قال أبو عمر : القبليتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال لها، والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

(١) و(٢) و(٣) حم (٥/٤٣٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢١٠) وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

باب منه

[٥] مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (١).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال، ذكره المروزي عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القعني عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (٢). وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق، والحمد لله.

(١) و(٢) خ (١/٣٢٨/١٤٥). م (١/٢٢٤-٢٢٥/٢٦٦). د (١/٢١/١٢).

ت (١/١٦/١١). ن (١/٢٨-٢٩/٢٢). ج (١/١١٦/٣٢٢).